



حكم إرجاع السلعة بثمن أقل من ثمنها

اليوم

2019-06-01

سؤال:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
أعمل في صيدلية، وكثيراً ما يراجعنا مرضى لإعادة و ترجيع أدوية اشتروها من عندنا سابقاً ولم يستخدموها. لكن الصيدلاني عادة يحاول ألا يعيد لهم المبلغ الذي دفعوه بل يعيد لهم سعر الدواء بالجملة أو مبلغاً قريباً عليه و أقل من سعر الدواء الحقيقي للعموم فقط، دون أن يشير لهم بذلك وسواء أكان متأكداً من أن الدواء لم يُشترى من عنده أم لا، وأحياناً يشير للزبون أن هذا (سعر الجملة) هو سعر الدواء فقط، وعادة لا يذكر الزبون المبلغ الذي دفعه فيوافق ويعيد الدواء للصيدلي مقابل سعر الجملة الذي هو أقل من سعر العموم الذي دفعه. وبهذه الحالة يربح الصيدلي على هذا الدواء مرتين. في حين أن الزبون يخسر بقيمة ربح الدواء دون أن يعلم. فهل هذا جائز؟ سواء أكان الدواء من عند الصيدلي أم لا؟
وجزاكم الله عنا كل خير.
وجزاكم الله عنا كل خير

الجواب:

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أمّا بعد :
١- إنَّ إعادة الدواء أصلاً يجب أن يلتزم فيها بالقوانين النافذة في بلدكم لأن كثيراً من القوانين تمنع إعادة الدواء أو بعض أنواعه حفظاً لصحة الناس.
٢- إن كانت القوانين تسمح بالإعادة فيجب إعادة كامل المبلغ للزبون وليس بعضه.
والله تعالى أعلم.